حرية إنشاء الجمعيات في الجزائر في ظل الاحتلال الفرنسي(1830-1930)

Freedom of association in Algeria under the French occupation (1830-1930)

أمال معوشي، جامعة المسيلة (الجزائر)

Amel MAOUCHI. M'sila university (Algeria)

amelmaouchi@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/18 تاريخ القبول: 2020/03/22 تاريخ النشر: 2020/03/31

ملخص:

عرف المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني تنظيمات تقليدية بسيطة، استمدت روحها وركائزها من الدين الإسلامي، لكن هذه التنظيمات شهدت تغيرا جذريا بفعل السياسة الفرنسية بعد الاحتلال عام 1830، وظهرت مع الوقت جمعيات حديثة، واستطاع قسم من الجزائريين المتجنسين بالجنسية الفرنسية الانضمام إلى بعضها، كما استطاعوا تأسيس جمعيات ونوادي خاصة بهم، واعتبر صدور قانون 01 جويلية 1901م المتعلق بحرية إنشاء وتسيير الجمعيات مكسبا للنخبة الفرنسية، وبدأ العمل بهذا القانون ابتداء من عام 1904، لكن الواقع أثبت أن مبدأ حرية إنشاء الجمعيات كان يسير في صالح الفرنسيين أنفسهم، لأن المسلمين بصفتهم "أهالي" لم يكن متاحا أمامهم التمتع بمزايا هذا التشريع، ورغم ذلك أسسوا في نطاق الحرية الضيق المتاح لهم نوادي وجمعيات عبرت عن مطالبهم وتوجهاتهم، إن هذه الدراسة تسعى إلى الاجابة عن التساؤل المطروح: هل تمتع الجزائريون بحرية إنشاء وتسيير الجمعيات؟ وكيف تعامل الاحتلال الفرنسي مع تنظيماتهم التقليدية؟ من خلال تسليط الضوء على أهمية التنظيمات التقليدية، وموقف الاحتلال منها ومن حرية تأسيس المسلمين للجمعيات، وأهمية القانون الفرنسي الخاص بحرية الجمعيات لعام 1901م وحيثيات صدوره،

الكلمات المفتاحية: التنظيمات ، الجزائر، الجمعيات، السياسة الفرنسية ، القانون.

المؤلف المرسل: أمال معوشي، **الإيميل:** amelmaouchi@yahoo.com

Abstract:

French politics after the occupation in 1830 influenced freedom of assembly, the promulgation of the law of the first of July , 1901 relating to the freedom to create and operate associations "freedom of assembly". but the reality proved that the principle of freedom of association went in favor of the French themselves, Algerian Muslims, because of their legal status, "natives", could not benefit from the advantages of this legislation, this intervention Seeks to answer the following questions: did the Algerians enjoy the freedom to create and manage associations? How did the French occupation manage traditional organizations ?

Key words: traditional organizations, Algeria, the French occupation, associations, French politics, assembly and assembly, law.

مقدمة:

إن تكوين الجمعيات ومختلف التنظيمات أو ما يعرف بالمجتمع المدني الان بصورة عامة، وفي الحالات العادية والمألوفة[1] يهدف عموما إلى خدمة المجتمع وتطويره، ومساعدة الافراد بوسائل مشروعة مستبعدا مبدأ الربح والمقابل، بل يقوم على أساس التطوع والسعي للمساهمة في بناء المجتمع وترقيته، والمجتمع الجزائري خلال العهد العثماني كغيره من المجتمعات الاسلامية عرف مجموعة من التنظيمات التقليدية التي سعت لخدمة الافراد وكانت مستقلة لحد بعيد عن السلطة استمدت تعاليمها من الدين الاسلامي ووضعت نفسها في خدمة المسلمين، فماهي أهم هذه التنظيمات التي ضاهت في خدماتها خدمات الجمعيات

(1) نود هنا استثناء بعض الجمعيات والتنظيمات المشبوهة، منها قديم النشأة ومنها الحديث، والتي تسعى إلى هدم المجتمعات بأفكارها، كمحاربة الاديان والاخلاق والفضيلة، واستعمال القوة والعنف، خاصة أن البعض منها ينشط بصورة خفية، وتحت شعارات بعيدة عن حقيقتها، فتبقى تعاليمها ومبادئها سرية وغامضة عن الافراد نذكر منها: الماسونية، الروتاري، القوة الخفية فرسان الهيكل، أحباء صهيون ...الخ للمزيد من المعلومات ينظر: عبد المجيد همو، **الماسونية والمنظمات السرية ماذا فعلت؟ ومن خدمت؟**، مراجعة وتدقيق إسماعيل الكردي، دار الأوائل، ط.4، دمشق، 2006.

الحديثة وبصورة أوسع ما يسمى المجتمع المدني؟ وكيف تعامل معها الاحتلال الفرنسي لاحقا خاصة أنها كانت شكلا من أشكال تجمع المسلمين والتحامهم مع بعضهم البعض؟

1_أهم التنظيمات التقليدية للمجتمع الجزائري خلال العهد العثماني:

إن مصطلح المجتمع المدني بمفهومه الحديث والمعاصر على الأرجح دخيل على الكتابات العربية والإسلامية، رغم الاختلاف الحاصل في ذلك[1] أن تسمية "مدني" تدل على ارتباطه بالتجربة الغربية التي تعني معارضة الاقطاع وسلطة الكنيسة[2]وللمصطلح مدلولات كثيرة لها علاقة بالمواطنين أو الاهالي، وهو يتناقض مع التعبيرات التالية: أجنبي، رسمي، عسكري، ديني، إضافة إلى تعبير متوحش أو همجي[3]، وفيما يخص تداوله عند المجتمعات العربية، فقد يرجع استعماله إلى أواخر السبعينات في بلدان المغرب قبل المشرق، وبشكل عام فإن المصطلح من المفاهيم المتأخرة في الخطابات السياسية والثقافة العربية، فلم يرد ذكره عند المفكرين على غرار رفاعة رافع الطهطاوي، ولا خير الدين التونسي، رغم وجود مصطلحات ومفاهيم حديثة في تلك الفترة، كالمواطن، الدستور، المساواة ... الخ[4].

([1]) للإشارة دون الخوض والتوسع في الموضوع يوجد خلاف فكري حول اعتبار المؤسسات التقليدية في الجزائر، أو المجتمع العربي والاسلامي بصفة عامة من تنظيمات المجتمع المدني، فيرى فريق من الباحثين والمفكرين أن مفهوم المجتمع المدني ظهر ونشأ في إطار التاريخ الأوروبي والأمريكي أي الغربي، فهو مهد الجمعيات الحديثة وكل التنظيمات، مقابل الرأي المدافع عن التراث الاسلامي ومؤسساته، والذي ينكر فكرة حرمان المجتمعات الاسلامية من وجود مؤسسات نفعية بعيدة عن السلطة للمزيد ينظر: حدة بولافة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010- 2011.

([2]) عبد اللطيف باري، "المجتمع المدني في ظل ممارسة الدول العربية والاسلامية"، **مجلة المفكر**، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر) ع.(7)، نوفمبر2011، ص. 244

([3]) عبد الله بوصنوبرة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، قسنطينة، 2010-2011ص.10

([4]) فيروز زرارقة، "دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، جامعة سطيف2 (الجزائر)، ع.(18)،جوان 2014ص. 23

لكن إذا كان "المجتمع المدني" مفهوم حديث من حيث التسمية، إلا أنه قديم من حيث المعنى والممارسة في المجتمع الاسلامي والجزائري. ولسنا هنا في حاجة للتّذكير بأن تعاليم الإسلام تحث على المحبة والتعاون لوجه الله، وقد عرف التاريخ الاسلامي مؤسسات كثيرة وتنظيمات بعيدة عن سلطة الحاكم من حيث النشأة والتصرف، اهتمت بالفقير واليتيم والعاجز وطالب العلم، وواجهت السلطة إذا اقتضي الامر، إذن فالمجتمع المدني في الأدبيات الاسلامية لم يرد بمثل هذه العبارة، ولكن دوره وقيمته كانت موجودة، وتداول العلماء اصطلاح المجتمع الأهلي للدلالة عليه[1] وإذا رجعنا للعهد العثماني بالجزائر، فقد عرف المجتمع المسلم فعلا تنظيمات بمفهومها البسيط ودورها الفعال، ساهمت في الحفاظ على مبادئ التضامن والتعاون بين الافراد وبالتالي تولت أدوارا لصالح الفرد، وتوسطت بينه وبين الحكام العثمانيين، وكانت مستوحاه من تعاليم الدين الاسلامي، ونذكر منها ما يلي على سبيل الاشارة وليس التوسع والتدقيق:

المسجد: يأتي على رأس المؤسسات التقليدية المسجد بما له من دور فعال خاصة وأنه ارتبط بفئة العلماء، الفقهاء، الطلبة وإلى جانب وظيفته الدينية المرتبطة بالعبادة كان مكانا للتعليم وتحفيظ القرآن، ومعالجة قضايا الناس، والفصل فيما لم تفصل فيه المحكمة، كما كان مقرا للإفتاء ومجلسا علميا للمناظرات بين العلماء، ومنبرا أساسيا معارضا للحكام العثمانيين أواخر العهد العثماني، فكثرت العناية به لاسيما عن طريق المبادرات الفردية، فلا نجد قرية أو حيا في المدينة دون مسجد[2].

الزوايا: احتلت الصدارة بين مراكز التعليم والثقافة خاصة بالأرياف، أغلبها كان يؤسس عن طريق المبادرات الخاصة، جمعت بين وظيفة التعليم والعبادة إضافة إلى دورها الاجتماعي، فقد كانت مأوى لعابري السبيل، أزالت الفوارق الاجتماعية، فاندمجت فيها فئات المجتمع وسارت على نظامها، كما كانت بمثابة الثكنات العسكرية تدعوا إلى الجهاد، وحماية البلاد من العدو، وبكل ما كانت تقدمه من خدمات كادت تكون متكاملة، حيث مست الجانب

([1]) عبد اللطيف باري، المقال السابق، ص. 247

([2]) رشيدة شدري معمر، **العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات 1671- 1830**، رسالة ماجيستير، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2006، ص- ص. 52- 53

الثقافي والاجتماعي والعسكري ...[1] اكتسبت أهميتها الكبيرة ومكانة بين أفراد المجتمع.

الأوقاف: وهو نظام إسلامي معروف لسنا في حاجة إلى تعريفه هنا، وله أهمية اجتماعية واقتصادية وثقافية وعلمية كبيرة في المجتمع، وهو نظام يرمز للتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع بكل مؤسساته، وكان المصدر الاساسي للتعليم[2] فقد تكفل بسد حاجيات المعلمين والمتعلمين، ومراكز التعليم من مساجد ومدارس وزوايا و غيرها كما قدم يد المساعدة للمحتاجين والفقراء والغرباء وأبناء السبيل، وكان عاملا للحد من المظالم والأحكام التعسفية لبعض الحكام[3] وقد قام أساسا على مبدأ الصدقة الجارية.

الطرق الصوفية: وهي كثيرة[4] ورغم خروج بعضها خاصة أواخر العهد العثماني عن المألوف من زهد وعبادة، واختلاطها بالبدعة والشعوذة والخرافة[5] إلا أن أحدا لا ينكر مساهمتها الاجمالية في نشر التعليم ومبدأ الجهاد[6]،لأن منها المعتدلة التي بقيت محافظة على التعاليم النقية لمبدأ التصوف، و قاومت الاحتلال الفرنسي لاحقا[7].

التجمعات الحرفية: التي ظهرت في المدن [8] و كانت تسمى بالنقابات الحرفية أو الأمانات، و يشرف على كل نقابة أو أمانة أمين منهم[9] وقد مثلت إلى جانب وظيفتها في المجال

([1]) أحمد مريوش وأخرون، **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة 1 نوفمبر 1954،دار القصبة، الجزائر، 2007، ص- ص. 152- 154

([2]) أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج.5، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ص.152

([3]) أحمد مريوش وآخرون، المرجع السابق، ص- ص. 46- 47

([4]) للتوسع في الموضوع ينظر: أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج.1و 4، ، عالم المعرفة، الجزائر، 2011.

([5]) رشيدة شدري معمر، المرجع السابق، ص. 43

([6]) أحمد مريوش وآخرون، المرجع السابق، ص- ص. 88- 89

([7]) أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج.4، المرجع السابق، ص. 33 ما بعدها.

([8]) عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700- 1930) مقاربة اجتماعية اقتصادية**، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع، ط.1، الجزائر، 2007، ص. 106

([9]) أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج.1، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ص.102

الاقتصادي، إطارا للحياة الاجتماعية، بجميع وسائل الالتحام والاندماج المطلوبة، وكانت هذه التجمعات على شكل تنظيمات اقتصادية واجتماعية، لها أسس أخلاقية تهدف إلى حماية أصحاب كل حرفة من التعدي، وتضمن مستوى مقبولا لأصحابها، كما تعمل على ضبط الاسعار وتنظيم العلاقة بين السلطة وأصحاب الحرفة[1]،إذ يتولى الأمين مسؤولية الوساطة بينهم وبين الحاكم بالإضافة إلى مسؤوليات أخرى منها: حفظ الأمن، جمع الضرائب و غيرها ، لقد كان هذا النظام فعالا ودقيقا إلى غاية الاحتلال الفرنسي[2].

من المؤكد أن هذه المؤسسات التقليدية والتنظيمات، لم تأخذ شكل الجمعيات والتنظيمات العصرية بالمفهوم الحديث، لكنها كانت تحمل روحها وأهدافها والتراث الجزائري غني بالعبارات والممارسات الدالة على التنظيمات التي تحمل مبدأ التعاون والتطوع، لتحقيق التأخي والتآزر ومنها: "التويزة"، التي عرفت في كل قرية ودوار، ذلك العمل الجماعي الذي يقوم على مبدأ التطوع و يسعى الى تخفيف العبء على الفرد ،مازال صامدا إلى يومنا هذا خاصة في قرى القبائل خلال موسم جني الزيتون.

وعرف الجنوب الجزائري، نظاما متميزا يكاد يكون فريدا من نوعه، يعتني بالفرد والجماعة، هو نظام العزابة تحت إدارة حلقة العزابة، وهو كلمة مختصرة لـ "إمامة مصغرة"، ومن شروط العضوية فيه أن يكون عمل العزاب خالصا لوجه الله، ولا يجوز له أن يأخذ أية أجرة على وظيفته بالمجلس[3] ، وإلى جانب المهام الدينية والاقتصادية يقوم المجلس بمهام سياسية وتربوية واجتماعية كرعاية الأيتام، والأرامل والمحتاجين وتربية النشء والعناية به، وتعليمه اللغة العربية، وتحفيظه القرآن الكريم، كما يترأس المجلس الحفلات والأعراس، ويشيع الميت ويحضر الدفن، ويجمع الزكاة من الاغنياء ويوزعها على مستحقيها، ويتدخل للبحث عن عمل للمحتاجين والعاطلين وغيرها من الأعمال التي تنظم المجتمع

([1]) عائشة غطاس، المرجع السابق، ص.106

([2]) أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية** ، ج.1، المرجع السابق، ص. 102

([3]) محمد علي دبوز، **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**، ج.1، عالم المعرفة، ط.1،الجزائر، 2013، ص. 195

الميزابي وتكفل السير الحسن له[1].

لقد كانت هذه التنظيمات على قدر كبير من الاهمية في المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني، وعبر أبو القاسم سعد الله عن ذلك مشيرا إلى أن العالم المتحضر يتحدث الآن عن المؤسسات الحديثة والجمعيات للبحث والدراسة والخدمات الاجتماعية، على اختلاف أنواعها، والجمعيات والمنظمات مثل الصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية وقد كان للجزائر مثيلاتها على غرار مؤسسات مكة والمدينة، وزاوية القشاش، وزاوية الجامع الكبير والاندلس وغيرها حيث كان البحث والعلم والمكتبات، ووسائل الاستقبال والاقامة والتعليم والمعاملة الإنسانية[2].

لقد أصبح واضحا أن المجتمع الجزائري خلال الفترة العثمانية عرف تنظيمات وتجمعات تقليدية ضمن أطر وتسميات مختلفة، عبرت عن مفهوم الجمعيات وبصفة أوسع عن المجتمع المدني، حتى وإن كانت بسيطة، لكن ما هو التغير الذي سيحدث في هذا الجانب بعد الاحتلال الفرنسي عام 1830؟

2_موقف الاحتلال الفرنسي من التنظيمات التقليدية للمجتمع الجزائري:

لقد أحدثت السلطات الفرنسية تغييرات كثيرة على المجتمع الجزائري، فبالنسبة للتنظيمات التي وجدتها وسبق الحديث عنها، عملت على دراستها وفهمها[3] وتسييرها

([1]) محمد ناصر، **حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي**، جمعية التراث. ط.1، القرارة- الجزائر، 1989، ص- ص. 17- 37

([2]) أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج.5، المرجع السابق، ص. 208

([3]) حاول الفرنسيون مثلا فهم الطرق الصوفية واستغلالها لصالحهم، خاصة بعد صدور بعض المؤلفات الفرنسية التي تناولت الطرق الصوفية واتباعها وزواياها وشيوخها وأثرها في المجتمع منها: كتاب: دي نوفو، الطرق الصوفية عند مسلمي الجزائر عام 1843. وأيضا كتاب: لويس رين، مرابطون وإخوان المنشور عام 1889 ...الخ. فعمدوا إلى تقسيم الطرق الخطيرة من وجهة نظرهم إلى فروع، واستمالوا بعض ضعاف النفوس من الشيوخ إليهم، وتحالفوا معهم، وحتى زوجوا بعضهم من فرنسيات، ولم يأت أخر القرن التاسع عشر (1897) حتى قسمت أغلب الطرق الصوفية إلى فروع لا يعترف أحدها بالأخر لمزيد من المعلومات ينظر: أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج.4، المرجع السابق، ص- ص.29- 33

واستغلالها للسيطرة على المجتمع الجزائري[1] وتعرض أغلبها كالمساجد والأوقاف والزوايا، إما للاختفاء أو الهدم أو الاستلاء[2] وتحويلها لصالح الاحتلال وميزانية الدولة الفرنسية[3]، وحاولت السلطات الفرنسية بالمقابل إيجاد تنظيمات وجمعيات بديلة لبعضها كنوع من التعويض، فظهر ما يسمى مكتب المساعدات الخيرية (1843) والمكتب الخيري الاسلامي (1857)، والجمعية الخيرية التي حلت محل المكتب الخيري (1868)، وجمعيات الاغاثة الاحتياطية (1884) ... وكلها كانت تسعى لتقديم المساعدة والدعم من وجهة نظر الفرنسيين للفقراء والأيتام والفلاحين وقت الأزمات، مكان نظام الوقف الذي استولوا عليه [4].

وتدخلت السلطات الفرنسية في الامانات أو النقابات التي وجدتها وفكرت في تعويضها بأجهزة أخرى، فأنشأت أمانة للرقابة مسؤولة لديها، بهدف التحكم في الأمانات جميعا، لكنها أخيرا قررت عام 1868 إلغاءها جميعا دفعة واحدة، فتعرضت النقابات الحرفية للحل ولحق الغبن والضرر بأصحابها وبالمهن[5]، كما ظهرت جمعيات حديثة بعد الاحتلال، خاصة العلمية، هذا إذا استثنينا الجمعيات السرية الماسونية والسان سيمونية التي ظهرت منذ بداية الاحتلال[6]، وكان مقر الجمعيات الحديثة إما فرنسا، ولها نشاط في الجزائر أو مقرها في الجزائر ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: الجمعية الآسيوية التي تأسست في باريس

([1]) فاطمة بن يحي وعمر طعام، "واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي (الجزائر)، جوان2015 ع. (11)، ص. 204

([2]) يروي حمدان بن عثمان خوجة في كتاب المرآة الكثير من الاحداث عن تعرض المساجد للانتهاك إما بالهدم أو الاستيلاء عليها وتحويلها إلى ما يخدم مصلحة فرنسا، كما بين ما تعرض له نظام الأوقاف من تغير وجهة منفعته والقضاء عليه ينظر: حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة**، تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط.2، الجزائر، 1982، ص- ص. 269- 293

([3]) أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، المرجع السابق، ص- ص. 544- 545

([4]) يراجع أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج.5، المرجع السابق، ص- ص. 10- 208

([5]) أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج.1، المرجع السابق، ص- ص. 102- 103

([6]) لقد ظهرت تيارات فكرية أوروبية حديثة مع الاحتلال وقادته وفي مقدمتها تيار السان –سيمونية والماسونية ينظر: احميده عميراوي، **محاضرات في تاريخ الجزار الحديث**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة 1999

1822، الجمعية الشرقية التي تأسست في باريس 1841، والجمعية الجغرافية التي تأسست أيضا في باريس، وقامت هذه الجمعيات بالاهتمام بالجزائر والكتابة عنها في أعمدة مجلاتها[1].

أما أقدم الجمعيات في الظهور بالجزائر فهي الجمعية الاثرية في قسنطينة التي تأسست في ديسمبر 1852، أيضا الجمعية التاريخية الجزائرية التي تأسست عام 1856 في العاصمة وهي التي نشرت المجلة الشهيرة "المجلة الافريقية"، و توالت الجمعيات العلمية ومجلّاتها فتأسست في عنابة عام 1863 جمعية البحث العلمي، أخذت بعدها تسمية "أكاديمية هيلون"، كما ظهرت الجمعية الجغرافية لإقليم وهران عام 1879، وغيرت الجمعية عام 1881 اسمها جزئيا فأصبح الجمعية الجغرافية والأثرية لإقليم وهران، كما ظهرت الجمعية الجغرافية والأثرية بمدينة الجزائر عام 1896، وهناك جمعيات علمية أخرى أقل شهرة منها: الجمعية الاثرية والسياحية لسوق أهراس، والجمعية الأثرية لمنطقة سطيف، وجمعية أصدقاء تلمسان القديمة ...الخ [2].

ومع أن المجتمع الجزائري في تلك الفترة كان يعيش تحت وطأة الاحتلال ورقابته وقيوده، وفقد كثيرا من مؤسساته وتنظيماته التقليدية و حلت محلها تنظيمات ومؤسسات فرنسية، إلا أنّه ظل متمسكا بحسه ووعيه الجماعي، خاصة في الأرياف التي عرفت حالة مقاومة شديدة للتنظيمات الفرنسية، فظهر بها على سبيل المثال تنظيم سمى "الشرطية" قبيل ثورة المقراني 1871، وكان هذا التنظيم سريا قام على أساس الانتخابية من طرف الدواوير، وتألف من 10 إلى 12عضوا وكانت مجالسه شبيهة بالمجالس البلدية، تمتعت بسلطة كبيرة، ومن مهامها مراقبة تصرفات القيادة وفرض الغرامات ومصادرة أملاك المنشقين، وشراء الخيول والأسلحة والعتاد ...الخ، وقد انتشرت عبر أنحاء البلاد حتى وصلت إلى الجنوب[3].

ومع تزايد عملية الاستيطان في الجزائر ظهرت جمعيات أخرى كثيرة أسسها العنصر

([1]) أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج.6، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ص- ص. 89- 91

([2]) المرجع نفسه ، ص- ص.92- 97

([3]) مصطفى الأشرف، **الجزائر الأمة والمجتمع**، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1983، ص- ص. 64- 65

الوافد من المهاجرين على اختلاف أصولهم وكانت هذه الجمعيات ثقافية، رياضية، خيرية، جمعيات المحاربين القدامى في أوساط الاوروبيين حسب مجموعاتهم الأصلية، وقاموا بتأسيس جمعيات جهوية، كالتي في قسنطينة، وكان تطورها سابقا لعام 1901، وكانت تهدف إلى لم شملهم والدفاع عن مصالحهم[1].

3_موقف الاحتلال الفرنسي من حرية انشاء الجمعيات بالنسبة للمسلمين:

لقد ضيق الخناق علي المسلمين الجزائريين بواسطة قانون الاهالي[2] وحرموا من

([1]) كريمة بن حسين، "الحياة الجمعوية في البيئة الاستعمارية والحنين إلى الارض في عمالة قسنطينة بداية القرن العشرين"، ترجمة جمال فاطمي، مستخرج من كتاب قسنطينة مدينة وموروثات، تحت إشراف فاطمة الزهراء قشي، مراجعة عياش سليمان، ميديا بلوس، ط.1، قسنطينة، 2009،ص- ص. 100- 101.وللتوسع في الحياة الجمعوية في عمالة قسنطينة ينظر: Karima ben Hassine, la vie associative dans le département de Constantine 1901-1945these de doctorat d'état département d'histoire et d'archéologie, université Mentouri, Constantine, 2006

([2])-وصفه بعض أساتذة القانون الفرنسي ب: "مسخ قانوني" وأخرون ب"التعسفي" لطبيعة العقوبات التي نص عليها وكيفية تطبيقها، ولتجاوزه كل المنطق والعقل والحكمة القانونية الموجودة في فرنسا، ولترسيخه مبدأ الاستعباد والقهر والدونية، والتميز العرقي، إنه مجموعة من القوانين الاستثنائية التي فرضت على الجزائريين ابتداء من 1871، منعت التجمع و حرية التنقل والتكلم بما يسئ لفرنسا ولو لأبسط موظف بأبسط صورة، كما سلطت العقوبات على الاهالي الذين هم مواطنون من الدرجة الثانية، أحيانا لمخالفات واهية، بدأت ب 27 مخالفة ثم تطورت لتصل إلى 40 مخالفة، والأسوأ أن العقوبات تطبق أحيانا بصورة جماعية ودون الإجراءات القانونية المتعارف عليها، وكان عمر هذا القانون المؤقت طويلا، كما أنه لم يشرع دفعة واحدة لقد كان هذا القانون عارا على فرنسا في نظر كل العقلاء حتى الفرنسيين منهم، وظل نموذجا للعنصرية ومن الظلم تسميته قانونا لأن القانون يتعالى عن الظلم للمزيد من المعلومات ينظر:-أولفييه لوكورغرانميزون، **في نظام الأهالي**، ترجمة العربي بوينون، منشورات السائحي، ط.1، الجزائر، 2011. ومحفوظ قداش، **تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية 1914- 1939**، ترجمة أمحمد بن البار، ج.1، شركة دار الأمة، الجزائر، 2011، ص- ص 34- 36، و أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج.1، المرجع السابق، ص- ص448- 456.

أبسط أنواع التجمعات، وحتى الجمعيات الفرنسية التي أسست في الجزائر منعوا من الانتساب إليها بصورة كلية أو جزئية، فلقد تم بتاريخ 30 نوفمبر 1897م صدور تعليمة من قبل الحاكم العام في الجزائر توضح أن المنخرطين في جمعيات الرمي والتمارين العسكرية و الجمباز لا يمكن أن يكونوا إلا فرنسيين، أما بالنسبة للجمعيات الفنية والاخوية وغيرها فيجب أن يكون أغلب أعضائها فرنسيين، ومجلس إدارتها مشكل من فرنسيين فقط[1].

لكن ورغم العراقيل التي كانت تواجه الجزائريين المسلمين إلا أن الشبان منهم شرعوا في تنظيم أنفسهم في جمعيات على غرار الجمعيات التونسية مثل: الجمعية الخلدونية، التي أسست عام 1896 وكانت تهدف إلى تطوير التعليم والدعوة إلى التقدم والرقي[2]، وغيرها من الجمعيات، ومع مطلع القرن العشرين عرفت فرنسا صدور القانون الشهير المتعلق بحرية الجمعيات ب01 جويلية 1901م، الذي يعد معلما تاريخيا لحرية الجمعيات في فرنسا، فما هو التغير الذي حمله هذا القانون؟

لندرك قيمة هذا التشريع وأهميته يتحتم علينا معرفة حيثيات صدوره فقد تأخرت فرنسا مقارنة بالدول الغربية خاصة إنجلترا وأمريكا، في إعلان حرية إنشاء الجمعيات الحديثة والمعاصرة[3] ففي حين كان الأمريكيون على حد تعبير الفرنسي الكس دي توكفيل

([1]) خالد بوصفصاف، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، ماجستير في القانون، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار(الجزائر)، 2010-2011ص.36

([2]) شارل روبير أجيرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871- 1919)**، ترجمة: م. حاج مسعود و ع. بلعربي، ج.2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 709.

([3]) كانت هذه البلدان قد أفرجت عن حرية إنشاء وتكوين الجمعيات والنقابات والنوادي خلال القرن التاسع عشر، ففي ألمانيا مثلا تكرس مبدأ حرية إنشاء الجمعيات عام 1818م، وفي بلجيكا عام1830م، أما في انجلترا فحرية التجمع متجذرة في عمق تاريخ هذه الدولة، وتكونت في أمريكا حركة تجمع الموظفين عام 1880م، وأول جمعية أمريكية للشؤون البلدية عام 1891، حتى أن العالم الاجتماعي والسياسي الفرنسي ألكس دي توكفيل(1805_1859) الذي زار أمريكا في بداية نهضتها بين أفريل 1831 ومارس 1832 كتب كتابه حول الديمقراطية في أمريكا وأبدى إعجابه الشديد بهذه الدولة واعتبر أنها ستكون في مقدمة الدول في العالم، ومن بين ما أعجب به بشدة هناك تأسيس وحرية الجمعيات والاتحادات والنوادي التي

Alexis de Tocqueville في كتابه "الديموقراطية في أمريكا":«...من كل الأعمار ومن كل المراتب الاجتماعية، يتحدون دون توقف، فلا توجد فقط الجمعيات التجارية والصناعية التي يشارك فيها الجميع، لكن هناك الالاف من الجمعيات الأخرى، الدينية والأخلاقية والبسيطة والعامة، والخاصة والكبيرة والصغيرة الأمريكيون ينشؤون الجمعيات لتنشيط الحفلات وتأسيس الملتقيات وبناء الكنائس، ونشر الكتب ...» [1]، كان الفرنسيون لم يفرجوا بعد عن قانون يسمح بحرية إنشاء الجمعيات.

وإلى غاية مطلع القرن العشرين بتاريخ 01 جويلية 1901م، حتى أقرّت السلطات الفرنسية بحرية إنشاء الجمعيات بعد ضغط سياسي واجتماعي كبيرين، وقد تزامن التشريع مع جهود "فالداك روسو" [(2)] Waldeck Rousseous Pierre التي بذلها من أجل حقوق العمال، وكرس هذا القانون حق المواطنين في تنظيم أنفسهم في جمعيات دون إذن مسبق من الإدارة، واعتبر من أكثر الانتصارات في مجال الحريات العامة في فرنسا[(3)] وأطولها عمرا ضمن قوانين عادية، ساهم في تأطير الحياة السياسية والاجتماعية، واكتسب مع مرور الزمن هيبة

لم تدرك بعد بتلك الطريقة في فرنسا ينظر: صالح (شراك)، المرجع السابق، ص 42، وعبد الله بوصنوبرة، المرجع السابق،ص.47ومابعدها

([1]) نقلا عن خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص.7

([2]) Waldeck –Rousseaus Pierre فالداك روسو بيار:(1846- 1904) رجل دولة وأحد أبرز الوجوه السياسية في الجمهورية الفرنسية الثالثة ولد بمدينة نانت الفرنسية، كانت عائلته من الطبقة البرجوازية الصغيرة، وتنتمي إلى التيار الجمهوري. درس الحقوق وأصبح من أكبر المحامين في المدينة. واقتحم أبواب السياسة ومن أهم الوظائف التي تقلدها: انتخب نائبا في البرلمان عام 1879 إلى غاية 1889،شغل منصب وزيرا للداخلية في حكومة غامبيطا (1881- 1882)، واحتفظ بنفس المنصب حتى عهد وزارة جول فيري (1883- 1885) ... حققت حكومة فالداك روسو بعض المنجزات: خفضت ساعات العمل اليومي، أنشأت جهازا خاصا لإدارة العمل ومجلس أعلى للعمل، كما استصدرت قوانين متعلقة بالتقاعد للعمال والنقابات وصدر في عهدها قانون جويلية 1901 لمزيد من المعلومات ينظر: عبد الوهاب الكيالي وأخرون: **الموسوعة السياسية**، ج.4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط.2، بيروت ، 1990ص-ص. 457-458

([3]) خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص. 27

واحتراما[1] مازال ساري المفعول والتطبيق إلى الآن، من خلال مواده حول كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات في فرنسا، وهي في وقتنا الحالي تعد بالألاف توزع نشاطها على مختلف القطاعات بنسب متفاوتة[2].

والحقيقة أن قانون حرية إنشاء الجمعيات بفرنسا، ظهر بعد سلسلة من مجهودات السياسيين والمثقفين، فخلال القرن السابع عشر لم تكن القوانين والتشريعات تسير في صالح الجمعيات، وبالتحديد عام 1629، الذي شهد صدور مجموعة "ميشو Code Michau وقد تضمنت هذه المجموعة، ما يفيد حضر الجمعيات حضرا تاما، ولم تكتف بذلك فقد ورد فيها ما نص علي تقرير عقوبة الإعدام على من يخالفها إلى جانب المصادرة العامة للأموال. ولم تكن مجموعة ميشو وحدها التي اتجهت في هذا الاتجاه، حيث صدر عام 1647، منشورا تم بموجبه التأكيد على ذات الحضر، بالإضافة إلى أن المنشور قد اشترط لإنشاء أي هيئة أو جمعية دينية أو غير دينية إذنا ملكيا صريحا بذلك[3].

وبعد قيام الثورة الفرنسية واعلانها لمبادئها الشهيرة العدالة، الحرية، المساواة، واصدارها في 26 أوت 1789 وثيقة إعلان حقوق الانسان التي أقرتها الجمعية الوطنية الفرنسية[4]، هذه الوثيقة التي اكتسبت شهرة وانتشارا عالميا، وكانت على طريق إعلان

([1]) يوسف حاشي، **في النظرية الدستورية**، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، ط.1، بيروت، 2009، ص 326.

([2]) صالح شراك، المرجع السابق، ص44.

([3]) محمد إبراهيم خيري الوكيل، **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، دار الفكر الجامعي، ط.1، الاسكندرية، 2007، ص. 1010

([4]) الاعلان الدي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية ب 26 أوت 1789، يعتبر من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية، وعرف بالحقوق الفردية والجماعية للأمة، وشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور. والاعلان متأثر بفكر التنوير ونظريات العقد الاجتماعي، والحقوق الطبيعية التي نادى بها أمثال جان جاك روسو، جون لوك، فولتير، مونتيسكيو .. لكن من نقائصه أنه لم يحدد مكانة النساء والعبودية بشكل واضح، رغم أنه حدد حقوق البشر دون استثناء، وليس حقوق الفرنسيين فقط أما الحريات التي ذكرها فهي: حرية النفس، التدين، التفكير، التعبير. لمزيد من المعلومات حول الاعلان ونصه ينظر: زهير شكر،

الحقوق الامريكية وتضمنت من بين ما تضمنته الحقوق الاساسية للأفراد، وكان لها الأثر الكبير في نشر الحرية والديموقراطية في فرنسا وخارجها[1]، إلا أنها أهملت حق الاجتماع والانتساب إلى الجمعيات[2] مع أنه حق فطري، ومطلب طبيعي للإنسان، فعانت الجمعيات والتجمعات في هذه الفترة معاناة شديدة، إذ بلغ الاعتراض على وجودها أشده، فدستور 1791، منع صراحة الاتحادات والنقابات المهنية والحرفية، وقانون شابولي (Chapelier) بنفس السنة 17 جوان 1791، تصدى لمحاولات الطبقة الشغيلة تنظيم نفسها[3]، اذ وردت به نصوص صريحة على منع الأفراد من التجمع، فما عدا الدولة كل نشاط جماعي مرفوض وغير معترف به. فحلت في هذه الفترة الأكاديميات والجمعيات النسوية عام 1793 والنوادي عام 1795 ....الخ وكانت مختلف الأنظمة السياسية[4] التي أعقبت الثورة الفرنسية، تنظر

النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج.2، دار بلال، ط.1، بيروت- لبنان، 2014، ص- ص. 1182-1184

([1]) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، **تطور الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)في فرنسا ابتداء من عام 1791م وحتى الآن وفي مصر ابتداء من عام 1837م وحتى الآن**، الكتاب الأول (التطور الدستوري في فرنسا)، دار النهضة العربية، ط.1، القاهرة، 2006، ص. 33

([2]) عبد الله لحود وجزف مغيزل، **حقوق الانسان الشخصية والسياسي**، منشورات عويدات، ط.2، بيروت، 1985، ص.93

([3]) يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. 392

([4]) عرفت فرنسا تقلبا كبيرا في أنظمة الحكم بعد الثورة الفرنسية، مصحوبا بتشريعات ودساتير كثيرة ومختلفة فمن 1789 إلى 1875 وصل عدد الدساتير إلى 11 دستورا منها ما هو ملكي، وما هو جمهوري، ودكتاتوري إمبراطوري. فبعد لويس السادس عشر الذي قامت الثورة خلال حكمه وتم إعدامه، وإعلان الجمهورية الأولى، ثم سقوط الملكية ب21 سيبتمبر 1792و عمت بعدها فوضى سياسية من 1793 إلى 1795، واضطرابات أوصلت البلاد لحكم نابوليون بونابرت الذي أسس ميلاد دكتاتورية (1799- 1814)، لتنتهي بانهزامه عسكريا، وسجل بعدها عودة اسرة بوربون إلى العرش بشخص لويس الثامن عشر (عهد العودة 1814 إلى غاية 1824)،ليخلفه شقيقه شارل العاشر من 1824 إلى 1830 والذي تمت الحملة الفرنسية على الجزائر في فترة حكمه. بعدها عرفت فرنسا وصول لويس فيليب إلى الحكم، (ملكية تموز أو الاورليانية 1830- 1840). ثم الجمهورية الثانية (1848- 1851). وإثر انقلاب لويس نابوليون الثالث

بعين الشك والريبة إلى الجمعيات وتراها إما بذرة تهدد الحكم، وإما إحدى حيل الكنيسة التي كانت كثيرا ما ينظر إليها على أنها مؤسسة تهدد الحكم وتنافسه، أو قوة معادية[1]، بحكم ماضيها في السيطرة وتسيير الأمور، الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي ينص في المادة 291 وما بعدها من قانون العقوبات الصادر خلال الفترة النابليونية 1810، على أن كل جمعية مكونة من أكثر من عشرين شخصا، ترتكب جنحة، إذا لم تكن قد حصلت على ترخيص مع أن الترخيص الذي كان يسمح بوجودها كان قابلا للإلغاء، فتحرم الجمعية من الشخصية المعنوية إلا إذا كانت من المنافع العامة، ويكون ذلك بموجب مرسوم خاص بتلك الجمعية[2].

وعموما عانى الفرنسيون من فقدانهم حق حرية التجمع بصورة واضحة مما أثار سخطهم، حتى أن سقوط ملكية يونيو (جوان) على إثر ثورة 1848، أرجعه البعض إلى الإجراءات التعسفية التي اتخذتها الحكومة، ومنها منع الاجتماعات دون الحصول على إذن مسبق من السلطات[3].

وإلى غاية صدور قانون 1901م، بقيت حرية التجمع وإنشاء الجمعيات في فرنسا عرضة لتقلبات النظام السياسي، بين محاولة لفتح المجال أمامها، وبين تضيق الخناق عليها فقد سمح للجمعيات وباحتشام الاستفادة من إعلان 19أفريل1848م الذي اعتبر النوادي

الشهير عام 1851 سقطت الجمهورية الثانية. لتقوم الامبراطورية النابليونية (1852- 1870)، وتنتهي بهزيمته العسكرية 04 سيبتمبر 1870 في معركة سيدان وتشكلت حكومة الدفاع الوطني وأسست هيئة منتخبة عرفت بالجمعية الوطنية، وذلك لوضع دستور جديد عام 1871، إلا أن هذه الجمعية مارست الحكم حتى قيام النظام الدستوري للجمهورية الثالثة، التي أعلن عن قيامها (1875- 1939) ونعمت فرنسا خلالها بالاستقرار سياسي خلال الحرب العالمية الثانية عرفت فرنسا نظام حكومة فيشي بالإضافة إلى حكومة فرنسا الحرة (1940- 1946) ثم الجمهورية الرابعة (1946- 1956) ثم الجمهورية الخامسة 1950 لمزيد من المعلومات والتوسع في الموضوع ينظر: إسماعيل الغزال، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، بيروت، 1982،ص-ص.268-292وعبد العظيم عبد السلام (عبد الحميد)، المرجع السابق

([1]) خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص. 28

([2]) صالح شراك، المرجع السابق، ص-ص. 43- 55

([3]) عبد العظيم عبد السلام عبدالحميد، المرجع السابق، ص. 90

ضرورية للجمهورية وحق للمواطنين، وأكد دستور 04 نوفمبر 1848م في مادته الثامنة على أن للمواطنين حق التجمع، لكن ومع انتشار أعمال العنف في باريس عام 1849م أتهمت النوادي أنها وراء الأمر فأصدرت السلطة السياسية قانون ضد النوادي ب 19 جوان 1849م[1].

واستمرت سلسلة التشريعات التي تسير في غير صالح التجمعات، ليقف مرسوم 25 مارس 1852، ضد اعتراف دستور1848م[2] في المادة السالفة الذكر. وعرفت الحريات العامة وخاصة حرية إنشاء الجمعيات، نظاما أكثر صرامة، بعد إصدار مرسوم 15 جانفي 1853م، الذي منع الجمعيات السياسية، وحدد الترخيص للجمعيات التي لا يتجاوز عدد أعضائها عشرين منخرطا، مهما كان موضوع نشاطها، فنشطت الجمعيات مثل مؤسسات الاغاثة، في ظروف قانونية صعبة، لأنها كانت تحت رحمة السلطة، مع غياب الأمن القانوني[3]. كما كان الحق النقابي محل اشمئزاز الطبقة السياسية وكان من بين الحريات الأكثر جدلا، لأنه اقترن دوما بالفكر اليساري، المدعم بالاحتجاجات العمالية، مما شكل حاجزا لعدم الاعتراف به دستوريا بصورة مبكرة[4]. وبقي مناخ الحرية في فرنسا مراقبا وتحت أنظار الساسة بصورة مستمرة، الأمر الذي حفز النخبة والرأي المعارض للعمل من أجل افتكاك هذا المطلب الثمين.

وبداية من 21 مارس 1884م، ظهر أحد أهم الاصلاحات التي تمت في عهد الجمهورية الثالثة حيث صدق المجلس النيابي على القانون الذي تقدمت به حكومة "جول فيري"، والذي اقترحه وصاغة "فالديك روسو"، وهو القانون المتعلق بالسماح بإنشاء النقابات المهنية[5] والتي تسير في فلك الجمعيات.

ونتيجة لمناخ الحرية الذي بدأ يتشكل، عرفت فرنسا انتشارا واسعا للنقابات وأمام

([1]) خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 30

([2]) يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 392.

([3]) خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص 30

([4]) يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 392.

([5]) عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، ج.4، المرجع السابق، ص. 457

تعددها وتكاثرها وجد أنه من الأفضل جمع قواها لتواجه الطبقة الحاكمة، فولد الاتحاد النقابي للعمال في عهد الجمهورية الثالثة في فرنسا، وبعد انقسامه ظهر اتحاد العمال سنة 1895م وكان من أهم أهداف هذه النقابات، الدفاع عن حقوق العمال والوقوف في وجه أرباب العمل، الذين بدورهم حاولوا الوقوف بوجه القوة العمالية، وسعوا لشق وحدتهم بإيجاد "النقابات الصفراء"، اشارة إلى ورقة الدوام الصفراء التي يحملها العمال لتميزهم عن العمال الثورين حملة الورقة الحمراء[1].

واختتمت في النهاية مرحلة المساعي والجهود الرامية لتثبيت حرية حق التجمع، وتوجت مع مطلع القرن العشرين بصدور قانون 01 جويلية 1901م، والذي ألغى المادة 291 من قانون العقوبات الفرنسي السابقة الذكر[2] ومن خلال مادته الرابعة أعلن صراحة عن مبدأ حرية إنشاء الجمعيات دون الحاجة لترخيص من قبل السلطات العمومية، واشترط لتأسيسها: أن يكون هدفها غير مخالف للقانون أو الآداب العامة، وأن لا يمس وحدة الاقليم أو الطابع الجمهوري للدولة، مع تحديد العقوبات في حالة مخالفة الشروط، والتي تطبق من طرف المحكمة المدنية وفق ما جاءت به المادة الثالثة، وتتعرض الجمعية للحل في حالة رفع دعوى من قبل شخص له مصلحة أو من قبل وزير الداخلية، وقد تتعرض الجمعية للحل غير القضائي، وفق ما نصت عليه المادة 12 "في حالة واحدة وهي حالة الجمعيات التي يكون من بين منخرطيها أجانب[3].

لقد كرس هذا القانون فعلا حرية الاجتماع، إلا أن الاهداف ذات القيمة الدستورية التي حملها، تذهب إلى ما هو أبعد وأعمق، وأكثر من مجرد الاعتراف بحرية الجمعيات، فالقانون يعترف بالأهلية القانونية للجمعية[4] التي أصبح تكوينها أمرا مباحا إذا كان الغرض من إنشائها طبعا مشروعا، وحتى في حالة عدم إعلانها، اعتبرت الجمعية عقدا كسائر

([1]) إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص – ص. 220- 221

([2]) صالح شراك، المرجع السابق، ص. 44

([3]) خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص. 31

([4]) زهير شكر، المرجع السابق، ص. 518

العقود، لا يعاقب على عدم حصولها على ترخيص[1]، ولا يمكن حلها إلا عن طريق السلطة القضائية، ومن أجل أسباب واضحة ومعينة [2] كما سبق وأن أشرنا.

وأصبح من الواضح بفعل هذا التشريع التميز بين ثلاث حالات للجمعية

أ- الجمعيات التي لم يعلن عن إنشائها أو الجمعيات غير المصرح بها، وهي جمعيات شرعية[3]، لكن لا يكون لها شخصية معنوية ولا ذاتية قانونية، ولا تجمع الأموال عدا الاشتراكات، ولا ترفع الدعاوى باسمها، أي ليس لها أهلية التقاضي[4] ومعرضة للحل إذا اشتكت ضدها جهات لها مصلحة أو وزارة الداخلية[5].

ب- الجمعيات التي يعلن عن إنشائها من طرف الجهات المختصة أو ما يسمى بالجمعيات المصرح بها، وهي الجمعيات التي تخضع للشكليات المنصوص عليها وفق المادة 5 من القانون[6]، ويوضح الهدف من تكوينها مع بيان اسمها ومحلها، واسم مديرها وشروط تكوينها، وتتمتع هذه الجمعيات بالشخصية المعنوية، ويسمح لها بأن تقوم ببعض الأعمال، ويكون لها الحق بأن ترفع الدعاوى وأن تحصل على الاموال بالمقابل، وأن تدير أموالها بنفسها، ومع ذلك تمنع من قبول الهبات، والوصايا عدا الاعانات التي تمنحها لها الدولة وفروعها، واشتراكات الأعضاء[7] أي تتمتع بشخصية محدودة[8].

ج- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة: وهي جمعية مصرح بها وتخضع للإشهار، كما

([1]) صالح شراك، المرجع السابق، ص. 56

([2]) خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص. 32

([3]) المرجع نفسه، ص. 32

([4])- صالح شراك، المرجع السابق، ص. 56

([5])- خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص. 32

([6])- المرجع نفسه، ص. 32

([7])- صالح شراك، المرجع السابق، ص. 56

([8])- خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص. 32

يجب أن تتوفر فيها شروط عديدة، فصّلها المرسوم التنفيذي 16 أوت 1901م [1] المتعلق بكيفية تطبيق قانون الجمعيات، وبتوفر كل الشروط تصدر الحكومة مرسوما تعترف لهذه الجمعيات بصفة النفع العام[2] حيث يكون لها شخصية معنوية وأهلية قانونية، ويحق لها أن تقوم بجميع الأعمال المشروعة قانونا وحسب ما ينص عليه عقد إنشائها.[3]

وعمل قانون 01 جويلية 1901 على استبعاد مبدأ الربح[4] عن الجمعيات فعقد الجمعية ليس كعقد الشركة، الذي يهدف إلى تقاسم الارباح بين الشركاء، وإن كانت فرنسا اعتمدت هذا المعيار بشكل أساسي، فإن بلدانا أخرى جعلته ثانويا ك: ألمانيا وإلى حد ما بريطانيا[5].

وحتى في حالة حل الجمعية سواء إراديا أو إجباريا، فإن قانون 1901م نص على أن تتم تصفية الأملاك حسب القانون الاساسي، أو حسب القواعد المنصوص عليها في آخر

([1])-F.lemeunier, associations (constitution. Gestion. Evolution) 12e Edition, Edition Delmas, 2009 ; P-P 313- 314

([2])- خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص.32

([3])- صالح شراك، المرجع السابق، ص 56.

([4])- قصد بالربح هنا عدم تقاسم الأرباح بين اعضاء الجمعية. وفي الحقيقة اجتهد القضاء الفرنسي في تثبيت هذا المفهوم في القضية المعروفة باسم الصندوق الريفي لمانيقود (Caisse rurale de Manigodالتي عرضت على محكمة النقض الفرنسية، حيث كان على هذه الأخيرة النظر في أمر التجمع الذي أنشأه "صندوق مانيقود"، من أجل منح قروض بنسب منخفضة إلى الخواص لغاية اجتماعية، وكانت الأرباح المتحصل عليها تستخدم في تخفيض قواعد القروض، التي تدفع خلال العام المقبل الأمر الذي أحدث نزاعا بين هذا التجمع والإدارة الجبائية، التي أرادت أن تخضعه إلى الرسوم الضريبية، حاله حال الشركات، وفي المقابل أصر التجمع أمام الجهات القضائية على نفي الطابع التجاري لنشاطه، وطبيعته القانونية، وقد أيدته الغرف المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية، بقرارها الصادر بتاريخ 11 مارس 1914 وأعطت محكمة النقض الفرنسية تعريفا للربح بأنه:« كل كسب نقدي أو مادي يزيد من ثروة الشركاء». لمزيد من المعلومات حول الموضوع ينظر: نور الدين توات، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002- 2002، ص- ص. 10- 11

([5])- نجيب الكيالي وأخرون، **الموسوعة السياسية**، ج.3، المرجع السابق، ص. 81

جمعية عامة[1] ومن المؤكد أن لا يتقاسم الأعضاء أموالها، وتجدر الاشارة هنا من أجل التوضيح، أن الجمعية بصفة عامة لا تمنع من تحقيق الارباح، شرط استخدامها في الاطار الذي من أجله أسست[2].فالجمعية بصفتها شخصا معنويا مستقلا عن الأعضاء المؤسسين لها بإمكانها أن تحقق أرباحا، بشرط عدم تقسيمها بين الأعضاء، وعليه فإن مسألة الربح المقصودة تلك التي تكون على مستوى الأشخاص المكونين للجمعية لا على مستوى الجمعية كشخص معنوي[3]، فهي من حقها الحصول على مداخيلها[4] لكنها في الوقت نفسه لا تسعى إلى ربح أعضائها، الذين هم من المفروض من المتطوعين، وهذا تمييزا لها عن قطاع المال والأعمال، وتأكيد لطابعها غير التجاري الذي يقوم على التطوع، أي توفير خدمة عامة دون مقابل، وحتى في حال حلت الجمعية لا يجوز لأعضائها اقتسام الأرباح المالية[5]، بل تصفى أملاكها -مثلا حسب القانون الجزائري 31/90 -إما بانتقالها إلى الدولة أو إلى جمعيات تعمل على تحقيق الهدف نفسه، كما يسمح للجمعية بالحصول على مزايا ضريبية وتسهيلات إدارية، وحتى توظيف إداريين[6].

لقد حقق قانون 1901م قفزة فعلية لحرية إنشاء الجمعيات في فرنسا فماذا حقق في الجزائر؟

لم يدخل قانون الجمعيات الفرنسي 01 جويلية 1901م حيز التنفيذ في الجزائر إلا

([1])- خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص. 31

([2])- صالح شراك، المرجع السابق، ص. 26

([3])- نور الدين توات، المرجع السابق، ص 11.

([4])- تتنوع مداخيل الجمعيات وعموما ما تكون: اشتراكات الاعضاء ،العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية بما فيها النشاطات التجارية، الهبات، الوصايات، الاعانات من مختلف الجهات الرسمية (الدولة- الولاية- البلدية) أو غير الرسمية (أشخاص، شركات ...الخ).

([5])- حسب القانون الجزائري 31/90 المادة 46 منه، اعتبر استعمال أملاك الجمعية لأغراض شخصية أو أغراض أخرى غير الواردة في قانونها الاساسي خيانة للأمانة، ويعاقب عليها القانون. ينظر نور الدين توات، المرجع السابق،ص.12

([6])- خالد بوصفصاف، المرجع السابق، ص- ص. 92- 93

بموجب المرسوم الصادر في18 سبتمبر 1904 [1] وعلى هذا الأساس كانت الجمعيات في شكلها الرسمي والقانوني خاضعة لأحكام القانون الفرنسي السالف الذكر، والذي امتد العمل به في الجزائر حتى 1970م[2].

وأقدم الجزائريون المسلمون على الانضمام إلى الجمعيات والنوادي المختلفة، ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والاصلاحي ...الخ والتي انتشرت في المدن الكبرى وامتدت لتشمل بعض المراكز الصغيرة والقرى، وكانت في البداية جمعيات فرنسية أهلية، غالبا ما تؤسس بمبادرة الفرنسين الليبيراليين، لكن مع مرور الوقت أخذ الجزائريون المسلمون زمام المبادرة[3] لإنشاء جمعياتهم الخاصة، ولا يتسع المجال هنا لعرض الجمعيات والنوادي الجزائرية[4] فما يهمنا هو مبدأ الحرية في تأسيسها، ولكن المؤكد أن دورها كان فعالا وكبيرا في نمو الشعور الوطني، وفي تشكيل الهيئات السياسية[5]،وصقل الأفكار والمعارف خاصة لدى النخبة بصفة عامة حتى المتجنسين بالجنسية الفرنسية، الذين حاولوا توظيف كل معارفهم مستفيدين باحتكاكهم مع الأوروبيين، وقلدوهم في استعمال وسائلهم الحضارية، فبادروا بدورهم إلى تأسيس الجمعيات الثقافية والرياضية[6] والنوادي التي كانت تضم النخبة دون تمييز بين المحافظين واللبراليين فقد عمل الشريف بن حبيلس جنبا إلى جنب مع ابن

([1])- المرجع نفسه، ص. 36

([2])- محمود بوسنة، «الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية»، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري، قسنطينة(الجزائر)، ع.(17)، جوان 2002، ص. 134

([3])- شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص- ص. 709- 711

([4])- هناك دراسات اهتمت بالموضوع ينظر مثلا: عمار هلال، **أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصر 1830- 1962**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

([5])- أحمد صاري، **شخصيات وقضايا من تاريخ الجزائر المعاصر**، المطبعة العربية، ط.1، غرداية، 2004، ص- ص.107- 108.

([6])- النوي معماش، المتجنسون الجزائريون بالجنسية الفرنسية من أصول اسلامية 1865- 1919، رسالة ماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة(الجزائر)، 2000، ص.141

الموهوب[1]، وكما عبرت الجمعيات والنوادي عن مطالب المتجنسين كانت أيضا منبر العلماء والمصلحين، عبرت عن توجهاتهم وانتمائهم ومن خلال جمعية العلماء المسلمين انطلقت جهود المصلحين وأقلامهم في جرائدها ومجلاتها، لإصلاح المجتمع والدعوة للوقوف في وجه الاستعمار.

لكن حتى وإن علمنا أن الجزائريين أقبلوا على تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، فإن الأمر لم يكن سهلا، فبالرغم من أن تشكيل الجمعيات كان في إطاره القانوني، وفي ظل مبدأ حرية ممارسة العمل الجمعوي، إلا أن النظام الاستعماري نفسه كان العقبة[2] أمام ممارسة الحريات في الجزائر، مما يفسر أن هذه القوانين كانت في صالح الأقلية الأوروبية[3] التي تتمتع بالجنسية الفرنسية ومعها يهود الجزائر بعد تجنيسهم الجماعي عام 1870م أكثر مما كانت في صالح المسلمين، الذين خضعوا لتقلبات الإدارة الفرنسية، والأحوال السياسية للبلاد[4].

لقد خضعت حرية إنشاء الجمعيات في الجزائر لنظامين مختلفين أحدهما خاص بالمواطنين الفرنسيين والآخر بالمسلمين الجزائريين (الأهالي) وكان الفرق بينهما واضحا، ففي حين كانت حرية إنشاء الجمعيات معترفا بها للمواطنين الفرنسيين، حرم منها الجزائريون المسلمون، وكان لزاما عليهم أن يحصلوا على تصريح، لكل تجمع مهما كان بسيطا في شكله

([1])- أحمد صاري، المرجع السابق، ص112.

([2])- إن السماح بتأسيس الجمعيات للمسلمين لا يعنى بالضرورة أن الاستعمار الفرنسي ترك لهم الحرية الكافية لممارسة نشاطهم، فقد تعرضت مثلا جمعية العلماء المسلمين والقائمين عليها إلى مضايقات كثيرة

([3])- فاطمة بن يحي وعمر طعام، المقال السابق، ص. 204

([4])- يذكر أحمد صاري أن الجمعيات والنوادي الثقافية في الجزائر بداية القرن العشرين، استفادت من وجود الحاكم العام شارل جونار على رأس الحكومة العامة (1900- 1901) ثم(1903- 1911) الذي سلك سياسة تقرب من الجزائريين، كما انشغلت فرنسا في هذه الفترة بما عرف بالأزمة المغربية، فاضطرت معها إلى سياسة كسب الجزائريين من أجل احتلال المغرب، ومع ظهور البوادر الأولى للحرب العالمية الأولى توقفت الكثير من الجمعيات والنوادي عن النشاط للتوسع ينظر: أحمد صاري، المرجع السابق، ص. 108- 114.

كالزردة أو وليمة الحج ...الخ فلا تنظم هذه الاحتفالات دون تصريح، وكل مخالفة لهذه القاعدة كانت تواجه بأشد العقوبات[1].

وقد استنكر الأمير خالد عام 1924م، قاعدة الترخيص المسبق وعدم تطبيق القوانين على الأهالي كما كشفت كراسه نشرتها أمانة الاتحاد العام للشغل عام 1928م، أن الأهالي الجزائريون لا يستطيعون الحديث، ولا الكتابة علنا، ولا يستطيعون تنظيم أحوالهم دون الوقوع في المخالفة ... كان وضعهم تحت الحراسة الجبرية بالإضافة إلى قسوة نظام الأهالي، لأن هذا التشريع القاسي، بقي دون تغير وقد طالبت لجنة يقظة المثقفين المناهضين للفاشية عام 1936باعلان "حرية التجمع الكاملة" وتطبيقها على السكان الأصلين مثل الفرنسيين لكن دون جدوى، وحتى الجبهة الشعبية لم تحقق أي تغير ملموس في هذا المجال، فتحسين أحوال الأهالي ولو بقليل بقي مرفوضا[2] من المعمرين وأصحاب القرار.

وكتب الاستاذ ر. مونييه[3]، في درسه المنشور عام 1938، معلقا على حرية إنشاء الجمعيات والتجمع، التي كانت في الحقيقة مفقودة في كل مستعمرات فرنسا:« ... إن الهوة سحيقة بين الاتباع والمواطنين». وأضاف:« .. إلى يومنا هذا فإن الاجتماع والتجمع بين السكان لا يمكن حدوثهما دون رخصة وتصريح، فهم إذن لا يملكون حق الاجتماع، أما حق التجمع الذي نملكه عندنا، فهم غالبا ما يشتكون منه...» وطبعا هذه الإجراءات، تهدف إلى بقاء المستعمر، واحكام سيطرته وسلطته على الجزائريين. مما يعني أن الحرية في هذا المجال هي الاستثناء وأن رقابة السلطات المسبقة هي القاعدة، عكس ما يمارس في الوطن الأم[4].ومع مرور الوقت لم ترض السلطات الفرنسية عن ازدياد وتطور الجمعيات والنوادي،

([1])- محفوظ قداش، المرجع السابق، ص- ص 39- 40.

([2])- أولفييه بوكور غرا نميزون، المرجع السابق، ص –ص. 199- 200

([3])- رينيه مونييه rene maunier، أستاذ التشريع الاستعماري بكلية باريس، كتابه الذي اقتبس منه القول:« تمرينات مكتوبة على التشريع الاستعماري» كما هو عضو أكاديمية العلوم الاستعمارية وله مؤلف ،مؤسس علم الاجتماع الاستعماري ،الذي خصص له مجموعة امتد نشرها لعشر سنوات، ويوصف رونيه مونييه بأنه عنصري شجع فكرة "الدونية" أو التبعية" التي كرستها فرنسا في الجزائر ضد الاهالي. ينظر:أولفييه بوكور غرا نميزون، المرجع السابق، ص. 21

([4])- المرجع نفسه، ص- ص. 198- 199

وانتشارهما الواسع بين الجزائريين خاصة، وانها ساندت مطالب الحركة الوطنية، فأقدمت الادارة الاستعمارية في الجزائر على اصدار مرسوم جانفي 1938 للحد من نشاطها[1].

الخاتمة:

عرف المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني تنظيمات تقليدية بسيطة كانت تضاهي الجمعيات الحديثة أو حتى المجتمع المدني بصورة أوسع، وكان لها دور كبير في دعم المجتمع في عدة جوانب خاصة الاجتماعية منها والثقافية، اهتمت بالحفاظ على أمور العبادات والطاعات والنواحي الروحية والانسانية، ولكن الاحتلال الفرنسي ألحق بها تغييرات كثيرة وقيدها وقضي على كثير منها، وظهرت مع الوقت جمعيات حديثة ذات طابع ثقافي، واستطاع قسم من الجزائريين المتجنسين بالجنسية الفرنسية[2] الانضمام إلى بعضها، كما استطاعوا تأسيس جمعيات ونوادي خاصة بهم، واعتبر صدور قانون 01 جويلية 1901م المتعلق بحرية إنشاء وتسيير الجمعيات، مكسبا وانتصارا حقيقيا للنخبة الفرنسية التي طالما كان أحد أهم مطالبها "حرية التجمع و الاجتماع"، فنعمت فرنسا بمناخ الحرية الذي تشكلت معه العديد من الجمعيات العصرية بالمفهوم الحديث حرة ومستقلة عن قيود السلطة، وبحكم أن الجزائر مستعمرة فرنسية فقد بدأ العمل بهذا القانون في الجزائر، ابتداء من عام 1904، لكن الواقع اثبت أن مبدأ حرية إنشاء الجمعيات كان يسير في صالح الأقلية الأوروبية المتجنسة بالجنسية الفرنسية ومن التحق بها من يهود الجزائر، لأن الجزائريين المسلمين بحكم وضعهم القانوني "أهالي" لم يكن متاحا أمامهم التمتع بمزايا هذا التشريع، بل كل تجمع ومهما كان بسيطا قيده الاحتلال، ورغم ذلك فإننا لا ننكر أنهم أسسوا نوادي وجمعيات بإصرارهم وعزمهم تحدوا بها ظلم الاستعمار وناضلوا من خلالها، وأصبحت فيما بعد نواة للحركة الوطنية، صقلت أفكارهم ومواهبهم ونظمت صفوفهم.

([1])- أحمد صاري، المرجع السابق، ص- ص. 121- 122

([2])- يؤكد النوي معماش أن الأهالي المتجنسين بالجنسية الفرنسية كانوا سباقين إلى تأسيس الجمعيات بقوله:« والحق أننا وجدنا المؤسسين الحقيقين لأول جمعية أهلية بالجزائر وهي "الراشدية"، أهليين متجنسين من بيهم أحمد حاج حمو والدكتور بلقاسم بن تهامي ..» ينظر لمزيد من المعلومات، النوي معماش، المرجع السابق، ص. 141

قائمة المصادر والمراجع:

1- باللغة العربية:

الكتب

1- أجيرون شارل روبير ، **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871- 1919)**، ترجمة: م. حاج مسعود و ع. بلعريبي، ج.2، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007

2- الأشرف مصطفى ، **الجزائر الأمة والمجتمع**، ترجمة حنفي(بن عيسى)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1983

3- دبوز محمد علي ، **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**، ج.1، ط.1، عالم المعرفة، الجزائر، 2013

4- هلال عمار، **أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصر 1830- 1962**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1995

5- همو عبد المجيد ، **الماسونية والمنظمات السرية ماذا فعلت؟ ومن خدمت؟**، مراجعة وتدقيق إسماعيل الكردي، ط.4، دار الأوائل، دمشق، .2006

6- الوكيل محمد إبراهيم خيري، **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، ط.1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007

7- حاشي يوسف ، **في النظرية الدستورية**، ط.1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، 2009

8- لحود عبد الله و مغيزل جزف ، **حقوق الانسان الشخصية والسياسية**، ط.2، منشورات عويدات، بيروت، 1985

9- لوكورغرانميزون أولفييه ، **في نظام الأهالي**، ترجمة العربي بوينون، ط.1، منشورات السائحي، الجزائر، 2011.

10- مريوش أحمد وأخرون، **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني**، طبعة خاصة، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة 1 نوفمبر 1954،دار القصبة، الجزائر، 2007

11- ناصر محمد ، **حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي**، ط.1، جمعية التراث. القرارة- الجزائر، 1989

12- سعد الله أبو القاسم ، **الحركة الوطنية الجزائرية**، ج.1، طبعة خاصة في إطار تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الاسلامية، عالم المعرفة، الجزائر، 2011

13- سعد الله أبو القاسم ، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج.1و 4،5،6 طبعة خاصة في إطار تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الاسلامية، عالم المعرفة، الجزائر، 2011.

14- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، **تطور الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)في فرنسا ابتداء من عام 1791م وحتى الآن وفي مصر ابتداء من عام 1837م وحتى الآن**، الكتاب الأول (التطور الدستوري في فرنسا)، ط.،1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

15- عميراوي أحميده ، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة 1999

16- صاري أحمد ، **شخصيات وقضايا من تاريخ الجزائر المعاصر**، ط.1، المطبعة العربية، غرداية، 2004

17- قداش محفوظ ، **تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية 1914- 1939**، ترجمة أمحمد بن البار، ج.1، طبعه خاصة وزارة المجاهدين، شركة دار الأمة، الجزائر، 2011

18- شكر زهير ، **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، ج.2، ط.1، دار بلال، بيروت- لبنان، 2014

19- خوجة حمدان بن عثمان ، **المرآة**، تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزبيري، ط.2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982

20- الغزال إسماعيل ، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982

21- غطاس عائشة ، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700- 1930) مقاربة اجتماعية اقتصادية**، ط.1، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع، الجزائر،2007

الدوريات:

1- باري عبد اللطيف ، «المجتمع المدني في ظل ممارسة الدول العربية والاسلامية»، **مجلة المفكر**، ع.(7)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011

2- بوسنة محمود ، «الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية»، **مجلة العلوم الإنسانية**، ع. (17)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2002

3- زرارقة فيروز ، "دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، ع.(18)، جامعة سطيف، 2014

4- بن حسين كريمة ، "الحياة الجمعوية في البيئة الاستعمارية والحنين إلى الارض في عمالة قسنطينة بداية القرن العشرين"، ترجمة جمال فاطمي، مستخرج من كتاب قسنطينة مدينة وموروثات، تحت إشراف فاطمة الزهراء قشي، مراجعة عياش سليمان، ط.1، ميديا بلوس، قسنطينة، 2009

5- بن يحي فاطمة و طعام عمر، «واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري»، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، ع. (11)، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015

الدراسات غير المنشورة:

1- بوصفصاف خالد ، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، ماجستير في القانون، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010-2011

2- بوصنوبرة عبد الله ، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، قسنطينة، 2010-2011

3- بولافة حدة ، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، رسالة ماجيستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010- .2011

4- معماش النوي ، المتجنسون الجزائريون بالجنسية الفرنسية من أصول اسلامية 1865-1919، رسالة ماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2000

5- شدري معمر رشيدة ، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات 1671- 1830، رسالة ماجيستير، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2006

6- توات نور الدين ، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002- 2002

الموسوعات والقواميس:

1- الكيالي عبد الوهاب و أخرون: الموسوعة السياسية، ج.4،ط.2 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1990

2- باللغة الفرنسية:

1- Ben Hassine Karima, **la vie associative dans le département de Constantine 1901-1945these de doctorat d'état,** département d'histoire et d'archéologie, université Mentouri, Constantine, 2006

2- lemeunier(F.), **associations (constitution. Gestion. Evolution) 12e Edition**, Edition Delmas, 2009